

وسافر أيضا ونصبت عود
 ان او دع اقبمت او مشايلا
 ان او دع الواحد عند اثنين
 وحفظ نصبت ولو قد فني
 ان قال لحفظها عند البيت
 فحفظها بأخر ما ظهر بها
 وموتع الموتع الا ينصبت
 بخلاف موتع عاصب وان ضمن
 ولو ادعى الملاك عند الثاني
 غلط قضاه يدفع الامتعة
 ان على باطن الموتع يعنى
 ويصح الباع ان على
 معه الف اذع تحيلان
 فنكح عن اليمين الرضا
 قال ادفع المال الى فلان
 وضده مودعها بالاذن
 وان يقل لم اذن كيف ذهب

كتاب
 تملك منقبة بغير عوض
 ومختار ان لم يرد به الهبة
 ولك دارا يظن يروى
 وان ثوبت او بغير نصبت
 لكن استعاره لا يرضى
 من اخذ ثوب غيرها فبقيت
 ولم يجر ليحارها والرهنت

وعدم النوف عليها قد علم
 ما دفع الواحد جزئيا
 ما قسم اقسما عن يقين
 للاخر بيمينه ويصدق
 والدان في الحفظ على الشويع
 كذوقها ان لا يحد عند عنق
 ويأخر بالاول واظهر
 ينصح مطلقا عليه من ظهر
 ما ضده الا يغصب الجاني
 فكلها يضمه ما قد قطع
 فعطبت ضمير بالصدقة
 بالمال والالا ان قدما
 ايداعها منفردة لا الثاني
 بها واخرى لها بيتها
 فضاغ لم يضمه بالتوازي
 بدفعها في ملك لم يضمه
 ما ضمير كالتة تعيدت

العدلية
 صرح بها كاعتز هذا الرضى
 كملكك على دفع المحجزة
 وبين الشويع معينها انك
 بطلت واجهر المثل فيها ذكرا
 ولدك وعرفه لا متعجا
 على الرضاغ بالرها للبيعت
 وبالهلاك مع التعدي تضمن
 والمستعين

والمستعين ان اجزا اورهنا
 او الذي استأجرها ورجعا
 واعار ما يختلف استعمالا
 ويعين ان عين ما لا يختلف
 ويترك ويحمل ويعيد له
 واي ما قدمت تعيدت
 ان اطلع في الوقت والنوع اتفق
 ويمن ان خالف بشر
 عارية المكيل والموزن
 فالملاك قبل الانتفاع
 وان اعار الارض للمساكين
 رجوعه قد كلف قاعها
 ان وقت فرجع من قبله
 ان استعار الرضى للز رعية
 على الذي استعار اجزا الردي
 فملك ضميرها الا اذا
 والمؤجر والغاصب والمؤمن
 هذا اذا اخرجته بالاذن
 ان رد ضميرها بعبد
 او عبدا مالكا او الامير
 بخلاف نحو جوهر خطيب
 واخر ما توفت بالمدة
 بخلاف رد ود بعد وغصب
 وعطبت اعارة البضاعة
 وملك الاعارة عبدا اذنت

ضمير المعين ان تملك هنا
 عليه والتغير فيه ان دفعها
 اولها وعين فيه للسا لا
 ومثله المؤجر فيما قد عرف
 مستأجر المستعير فعلة
 وبغيره ان عطبت ضمير
 ما شانه اي وبالقيده امتنع
 كما جاز بزوج او بقدر
 فرض معدود او الشمين
 ضمير مستعيرها عن واعى
 والغرس صح فان يد الربوي
 الا المضمير بقومة فان كرها
 ضمير ما نصبت بقوله
 ما اخذت قبل حصاد العلة
 لو قويت فامسكت من بعد
 استعارها لغيره فبقيت
 والمؤجر بالخروج مثلا فمرد
 والا كان عليه كل الثوب
 واخره مشاهير الا يغدر
 فملك بري على التقدير
 مع اجنوب بعد التعدي
 لدار مالك لغير الموجب
 للزوج الا الغرس والبساة
 له وباستهلاك مجوز ضمير